

وتزوجت بزواج اخر ودخل بها وانقضت عدتها ثم تزوجها وبيع حلال له
 لا يصح دعواه على هذا الوجه لانه وان ثبت بهن البينة تنقض في الدعوى
 ونبت اقراره بزوال بن الحمة وثبت للحكم لكن التناقض في الدعوى
 لا يكون فوق عدم الدعوى ونظير من المسئلة فيمن اقامت البينة ادراة
 انه طلقها ثلثا فادعى الزوج عليها فممن الدعوى انها اقرت انها استأجرها
 بمؤالا الشهره وليشهدوا بها ذلك بزواله لم يبطلها اقامت البينة من
 الطلقات الثلث لانه وان ثبت ببينة الزوج بطلان دعواه واقرارها
 بكذب الشهود فدعواه ليس بشرط فيثبت الحمة بشهادة مؤالا الشهره
الباب الرابع رجل سكن دار امراته معها ولرجل على هذا الرجل دعوى
 قضا من القاضي احضان مجلس الغضا، والمدعى عليه فحيتب نفسه
 فلكما قضى ان يختم باب من الدار لانه مسكنه وان قالت المرأة هي
 داري لادان هكذا ذكر معنا وذكر في النوازل اختلاف المشايخ فكل اذا
 كان ساكنا في دار بالاجازة وان رفع الرجل متاعا من دار امراته
 ولم يبق له فيها شئ وعاب فان القاضي لا يختم باب الدار اذا ثبت
 عن ان لا يسكن من الدار لا بنفسه ولا بمتاعه رجل ادعى امرته
 بعصوية بنى العم واقام الشهود على النسب بنكر الاسامى الى الجدة
 ثم ان منكر هذا النسب الميراث اقام البينة ان جد الميت فلان

ما يناقضه في القينة

وهو غير ما اثبت المدعى فاراد ان يدفع بهذا فبدا على وجه القضا
 بالاول لا يدفع وان لم يقع القضا، لم يجز القضا، باحد من اللتعارض
 وسوكسنة. تطليق امراته بالكوفة يوم النحر من السنة واعتاق عبين
 بكرة يوم النحر من سن السنة ايضا رجل اثبت بقوة العم بذكر الاسامى
 الى الخيرة واقام الاثر البينة ان فلانا كان يقول ان اخو فلان لامة للابيه
 واثبت ببينة يعنى على النسب من الاب بينهما واثبت بقوة العم بهذا الظ
 فانه باطل لاقران انه لا نسب له في هذا الاب الذي ذكره ذلك قبل قضاها
 القاضي بهذا النسب وهذا الدفع بقول قران انه اخو فلان لامة للابيه
 جرى به القضا، من فلان القاضي في حدة كذا فانه يقبل من البينة على
 طريق الدفع ويمنع القضا، المدعى بهذا النسب مع وجود هذا العارض
 رجل في بوا ارض في رجل فادعى انها ارضه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
 وقال هي ليست بملكى ولكنه وقف على كذا وانما متولى ذلك فطلب القاضي
 البينة من ذي اليد فكم يمكنه اقامة البينة فامر القاضي بالتسليم المدعى
 ليكون في بوا الى ان يحضر من يدى الملك فيقيم البينة عليه انت عليه فسلمها
 اليد وكان في يد المدعى من ثم بدأ للقاضي ان يعيده الى صاحب اليد الاول
 فلهذا اذا طلب هذا الرجل وهذا لان القاضي اخطأ في تسليمه الى المدعى
 بغير حق واذا ثبت ان هذا اليد يد غيره كان ضمنه فمات ببينة المدعى

Copyrighted material - University